على اللبود وهي الاصواف ونحوها هي المسوح وهي نسج الشعر
هذا عند الهادي عليه السلام لان فيه مخالفة للمندوب من السجود على
الارض او على ما انبتت وقال م بالله وص بالله وعامة العلماء لا يكره
الشرط الخامس من شروط صحة الصلوة طهارة ما باشره المصلي
حال صلوته او يباشر شيئا محمولا له حال صلوته والمراد بالمباشرة
ان يلامسه احدهما من دون حائل فاما ما كان من النجاسة في طرق ما
يصلي عليه ويلبس بملامس فان ذلك لا يضر وانما شرطنا ذلك في صحة الصلوة
حيث تكون الملامس حاملا للمصلي او لبعض اعضائه او لاطراف ثيابه
او شيئا ما يحمله حال صلوته لا مزاحما له حال قيامه وقعوده وسجوده
فان مزاحمة النجس لا تفسد فان كانت النجاسة باطنة محاذية لاعضاء
المصلي او محموله منفصلة بالبسط شره فقال الحقيني وص بالله وابو مضر
ل م بالله وش لا تفسد بها صلوة المصلي لانها غير مباشرة وقالت الحنفية
وم بالله تفسد قال مولانا عليه السلام والاول هو الذي صحح
للمذهب فعلى هذا لو كان ثوب غليظ في احد وجهيه نجاسة ليست
نافذة صحت الصلوة على الوجه الثاني ما لم يتحرك النجاسة بتحركه
وعلى كلام م بالله لا تصح ومن شروط صحة صلوة المصلي طهارة ما
يتحرك بتحركه حال صلوته سواء كان مباشرا ام مباشرا حاملا
ام مزاحما نعم اذ فرشها قال عليه السلام ولهذا قلنا مطلقا اي
في كل حال وفي ذلك خلاف بين اهل المذهب فالذي صححه ض زيد وابو
مضر وحكي عن ط هو ما ذكرنا من ان تحرك النجاسة بتحركه المصلي تفسد
الصلوة قال ص بالله والحسني وشرذ ذلك لا تفسد قال الامير الح

على مذهب

مسألة على مذهب الهادي والقاسم ان ذلك تفسد
اما لو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة فرماها من دون ان يحملها
بل ازالها باصبعه او نحوه كذلك قال عليه السلام فالاقرب ان تحركها بذلك لا تضر
والوجه انها لم تتحرك بالتحرك للصلوة فلم تكن كالمستعمل لها بخلاف ما يتحرك
بتحركه للصلوة فهو كالمستعمل وان لا يمكن المصلي من موضع طاهر يصلي
عليه بل يكون مستقلا على نجاسة ادى بسجوده من قعوده وما شاء
الجنس بجبهته فاما الركوع فيستوفيه من قيام وعن سجوده للسجود
ايضا من قيام قيل اذا كان العذر لامر يرجع الى الارض او الفراش اومى
اقل الايماء وان كان لامر يرجع الى جبهة المصلي فاخفضه الشرط
السادس تيقن المصلي استقبال عين الكعبة او جزء منها اي جزء كان وعلى اي صفة
كان وقال ش لابد ان تكون مستقبلا لجزء منتصب قدر ثلثي ذراع قال
في الانتصار فان توجه ببعض بدنه ففي صحة صلوته تردد والمختار انها
لا تصح وقيل العبرة بالوجه قال مولانا عليه السلام وهو الصحيح
وان لم يتمكن من تيقن استقبال عين الكعبة بعينها لا لانقطاع مسافة بعيدة
نحو ان يحتاج الى صعود جبل عال حتى يتمكن من اليقين طلب اليقين و
لا يجزيه التحري الى ان تلزمه اخر الوقت ويجزيه التحري حينئذ فاما لو غلب
في ظنه انه لا يدرك التيقن الا بعد خروج الوقت اجزاه التحري في اوله هذا
معنى كلام ط قال مولانا عليه السلام وهو مبني على اصل يحيى عليه السلام في طلب
الماء وقال ص بالله لا يجب المقابلة للعين الا اذا كان بينه وبينها ميل
فما دون ولا يجب في اكثر من ذلك قيل ل وهو الذي صحح للمذهب قال مولانا
عليه السلام وهو ايضا مبني على طلب الماء لانهم هناك صححوا كلام ص بالله

Copyright © King Saud University